بقوله الاعلى وعارض الاشعري فقال هو جائز لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا
اى المتعارضان فى الصورة فقط اى بدون الاتحاد فى المادة بل مع التغيير فيها
تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اى المتعارضان فى الصورة
سواء تغايرا فى المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعارضة
معارضة بالغير وامثلة المثل والغير فهى فى غاية السهولة الآن تمثيل
المثل على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل
القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فسرهم القلب ههنا تدبر ويجب
على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق الممنوع اى المطالبات والابطالات
الصادرة من المطلوبين اى المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك الممنوع اذا لم يكن
صحة متعلقاتها بديهية جلية اى محتاجة الى التنبيه ولا مسلمة ولا غير ملتزمة
صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه لان النظرية والبديهية تختلف باختلاف
الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدوانى معلومة بالعلم المناسب
للمطلوب يعنى لو كان المطلوب يقينيا لا بد ان لا يحصل للطالب العلم اليقينى قبل
الطلب وكذا الظنى والجهلى والتقليدى والا فلا تصح فى البعض كما لا تليق
من المناظرين من حيث هم مناظرون ولا تليق منهم فى البعض وان كانت
صحيحة فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى للايجاب الجزئى
ويجوز ان يكون المعنى لا يصح ان منهم منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم

11

ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة
فعلى هذا ايضا الايجاب الكلى للسلب الكلى كما السلب الجزئى للايجاب الكلى
وكذا ينبغى ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات
او على حمل الدليل على الاعم منه ومما هو فى صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاعلى
ومما ينبغى ان يعلم ههنا انما بيناه من الوظائف الى ههنا بيان لها من الطرفين فى المرتبة
الاولى واما بيانها منهما فى المرتبة الاخرى ينتهى المناظرة فتعلمها بالمقايسة
على الاولى فاعلم انه لا بد اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
وذلك هو الافحام ويعجز السائل عن التعرض للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة
بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل
تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهى المناظرة وان سكت عطف على قوله
فان كنت ناقلا معرفا فيه اى صاحب تعريف فى الكلام الصادر منك تعريفا
لفظيا وهو اى التعريف اللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره
التفتازانى فى تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له اللفظ الغضنفر من
بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق
اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى واقسامه الاربعة التى ذكرت فى موضعه
وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى

Copyright © King Saud University